خارج اصول

جلسه69 \* دوشنبه 30/ 10/ 98

موضوع: مسأله ی ضد

کلام در فرمایش آخوند بود. محقّق سبزواری قائل به دور شد محقّق خوانساری از دور جواب داد و محقّق خراسانی به این جواب اشکال کرد به اینکه ملاک دور وجود دارد.

إن قلت

وجود ضدّ، صلاحیّت مانعیّت را ندارد؛ زیرا لازمه ی مانعیّت آن است که در ضدّ معدوم، مقتضی موجود باشد؛ در مانحن فیه در صورتی ازاله مانع صلاة است که مقتضی صلاة موجود باشد. زیرا «کلّ مانع یمنع عن المقتضی»؛ مانعیّت در باب تضادّ بی معناست زیرا مستلزم اجتماع اراده در ضدّین می باشد. زیرا مقصود از مقتضی در اینجا اراده است. یعنی شارع هم صلاة را اراده کرده و هم ازاله را لکن ازاله مانع از صلاة است.

قلت

اگر بگوییم ضدّ، مانعیّت ندارد مقدّمیّت برأسه از بین می رود زیرا ملاک و علّت مقدّمیّت در باب تضادّ، مانعیّت ضدّین است.

إن قلت

مانعیّت در باب تضادّ بدیهی است و در هر حال وجود دارد.

قلت

بله اما مانعیّت بین متضادّین تمام اثرش این است که این دو با هم جمع نمی شوند.[[1]](#footnote-1)

بنابراین بین ضدّین اصلاً مانعیّت تصوّر ندارد زیرا برای مانعیّت باید ضدّین هر دو مقتضی داشته باشند و این مستلزم اجتماع ضدین است که محال است.

(پایان)

1. . إن قلت التمانع بين الضدين كالنار على المنار بل كالشمس في رابعة النهار و كذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الإنكار ليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البديهة. قلت التمانع بمعنى التنافي و التعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه إلا أنه لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع و عدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في مرتبته لا مقدما عليه و لو طبعا و المانع الذي يكون موقوفا على عدم الوجود هو ما كان ينافي و يزاحم المقتضي في تأثيره لا ما يعاند الشي‏ء و يزاحمه في وجوده. نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعا عن الآخر و مزاحما لمقتضيه في تأثيره مثلا تكون شدة الشفقة على الولد الغريق و كثرة المحبة له تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة و الشفقة لإرادة إنقاذه مع المزاحمة فينقذ به الولد دونه فتأمل جيدا. و مما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود و المعدوم في أن عدمه الملائم للشي‏ء المناقض لوجوده المعاند لذاك لا بد أن يجامع معه من غير مقتض لسبقه بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه. فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام‏ حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود و عدم التوقف على عدم الضد المعدوم فتأمل في أطراف ما ذكرناه فإنه دقيق و بذلك حقيق. فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية. و أما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته أن لا يكون أحدهما فعلا محكوما بغير ما حكم به الآخر لا أن يكون محكوما بحكمه. و عدم خلو الواقعة عن الحكم فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضا بل على ما هو عليه لو لا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي. (كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: 133) [↑](#footnote-ref-1)